ســــــلطنة عمان

إن سلطنة عمان دولة ملكية وراثية، ويقدر تعداد سكانها بنحو 3,3 مليون نسمة منهم قرابة المليون مقيم؛ ويتولى السلطان قابوس بن سعيد مقاليد الحكم منذ عام 1970. ويتمتع السلطان بالسلطة المفردة لتعديل قوانين البلاد من خلال إصدار مرسوم سلطاني، إلا أن الوزارات تقوم بصياغة القوانين ويقدم المواطنون آراءهم من خلال مجلس الشورى، المؤسسة الاستشارية المنتخبة، ذات الأربعة والثمانين عضوا. في عام 2007 شارك قرابة 245 ألف ناخب مسجل في انتخابات حرة ونزيهة بصفة عامة لشغل جميع مقاعد مجلس الشورى. أما مجلس الدولة فيتألف من 71 عضوا يعينهم السلطان، ويتولى المجلسان مراجعة التشريعات، وتقديم التوصيات الخاصة بالسياسات، ويجريان كذلك دراسات عن السياسة العامة. يقدم مجلس الوزراء ذو الاثنين والثلاثين عضوا المشورة للسلطان حيال القرارات الحكومية. هذا، وتخضع قوات الأمن للسلطات المدنية.

لا يتمتع المواطنون بحق تغيير حكومتهم؛ ولكن الحكومة، وعملا بالنظام الأساسي للدولة الصادر في سنة 1996، احترمت بشكل عام الحقوق الإنسانية لمواطنيها. ويوفر القانون والقضاء وسائل التعامل مع حالات الإساءة الفردية ومن بينها تأسيس لجنة وطنية شبه مستقلة لحقوق الإنسان. واشتملت مشكلات حقوق الإنسان الرئيسية على الافتقار لزيارات تفتيش غير حكومية مستقلة وثابتة للسجون ومراكز الحجز. وتواصل وجود بعض القيود على الخصوصية وحريات التعبير، والصحافة، والتجمع، وإنشاء الجمعيات، وكذلك الحريات الدينية، إلا أن هذه القيود لم تطبق تطبيقا عاما. واجهت النساء تمييزا مجتمعيا، ووردت حالات عنف منزلي؛ كما وردت تقارير منفصلة أن بعض أرباب العمل وضعوا العمال الوافدين في مواقف تشير إلى عمالة قسرية أو إساءة.

احترام حقوق الإنسان

القسم الأول: احترام سلامة الإنسان، بما في ذلك عدم خضوعه لما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد أية تقارير عن ارتكاب الحكومة أو أي من ممثليها لعمليات قتل تعسفية أو غير قانونية.

ب. الاختفاء

لم ترد تقارير عن حالات اختفاء بناءًا على دوافع سياسية.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

يحظر القانون مثل هذه الممارسات، ولم ترد تقارير عن استخدام مسؤولي الحكومة لها.

الأوضاع في السجون ومراكز الحجز

تماشت أوضاع السجون ومراكز الحجز بشكل عام مع المعايير الدولية. ويسمح القانون بزيارات مراقبي حقوق الإنسان المستقلين؛ لكن مؤسسة "فريدم هاوس" أوردت في تقاريرها في عام 2009 أن إمكانية الوصول إليهم كانت غير منتظمة على أرض الواقع. تمتع السجناء والمحتجزون بإمكانية وصول معقولة لزائريهم وسمُح لهم

بممارسة شعائرهم الدينية. سمحت السلطات للسجناء والمحتجزين بتقديم شكواهم إلى السلطات القضائية دون تدخل، وأتاحت لهم كذلك طلب التحقيق في الإدعاءات الموثوقة المتعلقة بالأوضاع اللا إنسانية. وبدورها قامت الحكومة بالتحقيق في أوضاع السجون ومراكز الحجز وملاحظتها، وقامت السلطات في بعض الحالات بالتحقيق في إدعاءات مماثلة، ولكن نتائج التحقيقات لم توثق بطريقة تسمح للملأ بالوصول إليها. ومن الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان شبه المستقلة قابلت مسئولي السجون في شهر ديسمبر، وذلك استجابة منها لعدد 102 شكوى مقدمة.

ولا يمكن للمحققين التصرف نيابة عن السجناء والمحتجزين.

د. الاعتقال أو الحجز التعسفي

يحرم القانون الاعتقال والحجز التعسفي، وقد راعت الحكومة هذه المحظورات بصفة عامة.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

يقوم المكتب السلطاني، وهو جزء من مجلس الوزراء، بالسيطرة على الأمن الداخلي والخارجي، وينسق كذلك جميع السياسات الاستخبارية والأمنية. ويتولى جهاز الأمن الداخلي التابع للمكتب السلطاني التحقيق في كافة الأمور التي تتعلق بالأمن الداخلي؛ أما قوات السلطان الخاصة فتتمتع بمسئوليات أمنية محدودة تتعلق بالحدود ومكافحة التهريب. وتقوم شرطة عمان السلطانية، وهي بالمثل جزء من مجلس الوزراء، بتأدية المهام الشرطية النظامية، وتوفر كذلك الأمن على المنافذ الحدودية، وتعتبر بمثابة وكالة الهجرة والجمارك الخاصة بالدولة، فضلا عن تسييرها لخفر السواحل. ويوكل لوزارة الدفاع، وبالأخص الجيش، مسؤولية تأمين الحدود، كما أنها مكلفة بمسئوليات أمنية داخلية محدودة. وتؤدي قوات الأمن مهامها بفعالية.

حافظت السلطات المدنية على السيطرة الفعالة على جهاز الأمن الداخلي، وقوات السلطان الخاصة، والجيش السلطاني العماني، وشرطة عمان السلطانية. ولم ترد معلومات عامة عن إجراءات تأديبية داخلية لشرطة عمان السلطانية، كما تلقى الضباط تدريبا على حقوق الإنسان كجزء من برنامج التدريب المعتاد لأكاديمية الشرطة.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء التواجد في الحجز

لا يملي القانون على الشرطة الحصول على مذكرة قبل الاعتقال، ولكنه ينص أنه يتوجب على الشرطة إما أن تطلق سراح الشخص أو أن يحال الأمر إلى المدعى العام. وفي خلال أربع وعشرين ساعة من الإحالة، على المدعى العام أن يلقي القبض على الشخص بصفة رسمية أو يطلق سراحه. إن وضع المشتبه بهم في الحجز الاحتياطي يتطلب أمرا من المحكمة. ويجوز للقضاة أن يأمروا باحتجاز الشخص 14 يوما على ذمة التحقيق ويمكنهم كذلك تجديد المدة. لقد احترمت السلطات هذه الحقوق عمليا. وبصفة عامة أبلغت السلطات المحتجزين فورا بالتهم الموجهة إليهم؛ لكن وردت تقارير منفصلة تفيد بأن السلطات اعتقلت عمالا أجانب دون توجيه تهم إليهم على خلفية الاشتباه في وجودهم في البلاد بصورة غير قانونية بانتظار التأكد من حالة الهجرة خاصتهم. تواجد نظام عامل لإطلاق السراح بكفالة. وتمتع المحتجزون بإمكانية وصول فورية لمحامين من اختيارهم، ووفرت الدولة كذلك محاميين عامين للمحتجزين المعوزين. سمحت السلطات بصورة عامة للمحتجزين بالوصول السريع لأفراد عائلاتهم، إلا أنه في بعض الأحيان أخفقت الشرطة في إخطار عائلة المحتجز أو كفيله بأمر الاحتجاز، في حال كان المحتجز عاملا وافدا.

الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

يؤكد القانون على استقلالية النظام القضائي؛ ولكن يحق للسلطان أن يتصرف بوصفه محكمة الاستئناف النهائية ويمارس سلطاته بالعفو وذلك بصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى، وهو أعلى هيئة قضائية في البلاد، والمخولة بمراجعة كافة القرارات القضائية. وتمثل مبادئ الشريعة الإسلامية مرجعية للقوانين المدنية والتجارية والجنائية.

ألغى السلطان في الثاني والعشرين من سبتمبر محكمة أمن الدولة عبر مرسوم سلطاني. وكانت المحكمة في السابق معنية بمراجعة القضايا المتعلقة بالأمن الوطني والأمور الجنائية التي تتطلب تعاملا سريعا أو حساسية خاصة. وتتولى المحاكم المدنية والعسكرية في الوقت الحاضر مثل هذه القضايا. كان وضوح النظام القضائي العسكري، والذي يخضع أفراد الجيش والأمن إليه، وكذلك الوصول إليه محدودا.

إجراءات التقاضي

ينص القانون على الحق في الخضوع لمحاكمة عادلة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته. وللمواطنين والأجانب المقيمين إقامة شرعية الحق في محاكمة علنية باستثناء متى قررت المحكمة أن تعقد جلسة خاصة حفظا للصالح العام أو صيانة للأخلاق العامة. ولا توجد محاكمات بنظام المحلفين.

للمدعى عليهم الحق في حضور الجلسات واستشارة محام في حينه، وتقديم الأدلة، ومواجهة الشهود. وتوفر المحاكم محاميين عامين للمحتجزين المعوزين وتوفر كذلك الدفاع القانوني للمدعى عليهم ممن يواجهون أحكاما بالسجن لثلاث سنوات أو أكثر. ويقوم الإدعاء ومحامي الدفاع بتوجيه الأسئلة للشهود من خلال القاضي. وعامة حظي المدعى عليهم والمحامين بحق الوصول للأدلة المتعلقة بقضاياهم الموجودة بحوزة الحكومة. وللمدانين أمام أي محكمة الحق في استئناف أحكام السجن التي تتعدى ثلاثة أشهر واستئناف الغرامات التي تتخطى 480 ريال (حوالي 1250 دولار أمريكي). حق الإستئناف مكفول في كل القضايا ولكافة الأشخاص. وبصفة عامة طبق النظام القضائي هذه الحقوق على المواطنين كافة؛ لكن مارس بعض القضاة التقليديين من حين لآخر تمييزا ضد المدعى عليهم من النساء من خلال اشتراط حضورهم للمحكمة بصحبة آبائهن أو أزواجهن وذلك في تناقض واضح مع القانون. وفي تلك الحالات يمكن للنساء أن يسعين لتدارك مثل هذه المعاملة من خلال المحاكم.

المحتجزون والمعتقلون السياسيون

لم ترد تقارير عن وجود محتجزين أو معتقلين سياسيين.

إجراءات التقاضي المدني والوسائل الشرعية لرد الحقوق

تحكم قوانين الإجراءات المدنية السارية القضايا المدنية. وتمكن المواطنون ورعايا الدول الأخرى من تحريك القضايا في المحاكم، وقد شمل ذلك القضايا الرامية لتعويض الضرر الناشئ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتمتع النظام القضائي بصفة عامة بالاستقلالية والحيادية. وتتولى المحكمة الإدارية، الواقعة تحت سلطة ديوان البلاط السلطاني، مراجعة الشكاوى المتعلقة بإساءة استعمال السلطة الحكومية. وتتمتع المحكمة بصلاحية إبطال القرارات الصادرة من الجهات الحكومية ومنح تعويضات. وتخضع تعيينات قضاة هذه المحكمة لموافقة مجلس الشؤون الإدارية. ويعين رئيس المحكمة ونائب رئيسها نزولا على مرسوم سلطاني بناءًا على الترشيح المقدم من المجلس. ويحق للمواطنين والعمال الوافدين تقديم شكواهم المتعلقة بأحوال العمل لوزارة القوى العاملة كطريقة بديلة لتسوية المنازعات. ويمكن للوزارة أن تحيل القضايا للمحاكم إن لم تتمكن من التفاوض بغرض الوصول لحل.

وتُـــنفذ أوامر المحاكم بفعالية على جميع الأفراد في السلطنة. و في بعض الحالات أصدرت المحاكم أحكاما في صالح العمال المحليين من الأجانب ضد كفلائهم حيث أملت هذه الأحكام على الكفلاء إعادة جوازات سفر العمال والسماح لهم بفسخ عقد التوظيف. وفي حالات أخرى، أصدرت المحاكم أوامر بالقبض على الكفيل وإجباره على المثول أمام المحكمة.

ه. التدخل التعسفي في الخصوصية والأمور العائلية والمنازل والمراسلات

ينص القانون على مساحة تصرف حكومية واسعة، وقد مارست الحكومة ذلك.

لا يملي القانون على الشرطة الحصول على مذكرة تفتيش قبل الدخول للمنازل، ولكن في الغالب حصلت الشرطة على أذون من مكتب المدعى العام. راقبت الحكومة وسائل الاتصال الخاصة وقد شمل ذلك الهواتف المحمولة والبريد الإلكتروني ومحادثات غرف الدردشـــة.

اشترطت وزارة الداخلية على المواطنين الحصول على تصريح للزواج من أجانب باستثناء مواطني مجلس التعاون الخليجي، ولم تمنح الأذون تلقائيا. وقد يترتب على زواج مواطن أو مواطنة من أجنبي أو أجنبية بدون موافقة وزارة الداخلية حرمان الزوج أو الزوجة الأجنبية من دخول البلاد عبر المنفذ الحدودي ويُستثنى بذلك الأبناء من المطالبة بحقوق المواطنة.

القسم الثاني: احترام الحريات المدنية، وتتضمن ما يلي:

أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل القانون حرية محدودة للتعبير والصحافة. وقد قلصت الحكومة من هذه الحقوق على أرض الواقع؛ ومارس الصحفيون والكتاب نوعا من الرقابة الذاتية.

يحظر القانون انتقاد السلطان بأي شكل أو وسيلة " المواد التي تؤدي إلى الخلاف العام أوتنتهك أمن الدولة أو تسئ إلى كرامة أو حقوق الفرد"، و كذلك "أي شكل من أشكال الرسائل التي تنتهك النظام العام والأخلاق العامة أو تضر بأمن الفرد"، وأيضا "التشهير بشخصية". وقد فسرت المحاكم هذه القوانين بمعنى أنه من المخالف للقانون إهانة أي مسؤول رسمي عام، ومع ذلك انتقدت تقارير إعلامية الوزارات الحكومية بين الفينة والأخرى دون التعرض لتبعات.

وهناك ثمان صحف خاصة في البلاد: أربع بالعربية، وأربع بالإنجليزية. وتناسقت المقالات الصحفية عامة مع آراء الحكومة، ومع ذلك تسامحت السلطات مع الانتقاد المحدود للشؤون المحلية والأجنبية بما في ذلك سياسات مجلس التعاون الخليجي. وعلاوة على ذلك، توجد صحيفتان مملوكتان للدولة ويجري تداول أكثر من 30 مجلة خاصة وتابعة للدولة. تمتلك الحكومة أربع محطات إذاعية وقناتان تليفزيونيتان، كما منحت الحكومة ترخيصا لمحطة فضائية خاصة؛ وبصفة عامة لم تقم أي من هذه المحطات بإذاعة مواد سياسية مثيرة للجدل. وهناك ثلاث إذاعات تقوم أحيانا ببث نشرات إخبارية توفرها وكالة الأنباء العمانية المملوكة للدولة. يسمح بالوصول للإذاعات ومحطات التلفزيون الأجنبية من خلال القمر الصناعي، وكان ذلك منتشرا. لم يوجد حضور إعلامي دولي دائم في البلاد. وقد مالت التقارير الدولية المتفرقة للتركيز على الفعاليات الخاصة أو القصص المتعلقة بالاهتمام الإنساني.

استمر حرمان ثلاثة مؤلفين من الظهور العلني والإعلامي وهم: الشاعر والناشط في مجال حقوق الإنسان عبد الله الريامي؛ والصحفي والكاتب محمد اليحيائي؛ والشاعر والكاتب محمد الحارثي. وقد استخدمت الحكومة قوانين التشهير ومخاوف الأمن الوطني كحيثيات لكبح انتقاد الرموز الحكومية والآراء المستهجنة سياسيا. وقد اتهم عبدالله

الريامي ومحمد اليحيائي وأدينا في عام 2005 بتهمة تكوين منظمة غير شرعية بهدف الإطاحة بالحكومة. وبالرغم من حصولهم على عفو سلطاني لاحقا، ظلت حرية تعبيرهم مقيدة طوال العام.

يسمح القانون لوزارة الإعلام بمراجعة كافة المنتجات الإعلامية والكتب الصادرة داخل البلاد أو الواردة إليها؛ لكن الوزارة حظرت من حين لآخر أو حذفت مواد محلية أو واردة رأت أنها مسيئة من الناحية السياسية أو الثقافية أو الجنسية. ولم تتواجد بالبلاد دور نشر كبرى، واستمر نشر الكتب محدودا. خضع المحتوى المتواجد بوسائل الإعلام المطبوعة العامة والخاصة لمراجعة رسمية غير شفافة وخضع كذلك لإجراءات الحصول على الموافقة قبل النشر.

في شهر مارس أوردت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ومنظمات أخرى أن السلطات منعت بيع عدد من الأدبيات والشعر والكتب التاريخية قبل انعقاد معرض مسقط الدولي للكتاب. وبرغم ذلك نشرت مدونة إلكترونية محلية العديد من تلك الأعمال على الإنترنت في صورة سلاسل.

حرية الإنترنت

يحد القانون من حرية التعبير عبر الإنترنت، وقيدت الحكومة من ذلك. وقد توافرت خدمة الوصول للإنترنت للمواطنين والمقيمين الوافدين نظير رسوم من خلال شركة الاتصالات الوطنية التابعة للحكومة ومزود اتصالات خاص. وأتيح الوصول لخدمات الإنترنت في المدارس وأماكن العمل، وكذلك الشبكات الموسعة في المقاهي وأماكن أخرى خاصة في الأماكن الحضرية؛ ووفقا لحكومة أجنبية، استخدم قرابة 50 في المائة من قاطني البلاد خدمات الإنترنت.

وراقبت هيئة تنظيم الاتصالات أنشطة مزودي خدمات الاتصالات، وقد قامت بدورها بحجب الوصول لعدد من المواقع التي تعتبر إباحية أو ذات حساسية ثقافية أو سياسية أو تشكل منافسة على خدمات الاتصالات المحلية. لم يكن معيار حجب الوصول لمواقع الإنترنت شفافا أو ثابتا، بالرغم من حجب المدونات في أغلب الأحوال. وقد حجبت وزارات بعينها الوصول إلى المدونات وغرف الدردشة خلال ساعات العمل ومن بينها أكثر المنتديات الإلكترونية شعبية في البلاد ((السبلة)) بزعم تحسين إنتاجية العاملين. وقد حجبت السلطات أيضا بعضا من مواقع الويب المخصصة للالتفاف حول الرقابة مثل الشبكات الخاصة الافتراضية.

وقد وضعت الحكومة تحذيرات على مواقع إلكترونية أخرى تبلغ المستخدمين بأن انتقاد السلطان أو الانتقاد الشخصي لمسئولي الحكومة يمكن أن يخضع للرقابة وقد يؤدي إلى المساءلة أمام الشرطة، وقد كان لذلك بالغ الأثر في زيادة الرقابة الذاتية.

توخى مدراء ومراقبو المواقع الإلكترونية الحذر حيال المحتوى وتناقلت تقارير أنهم سارعوا بحذف المواد التي يحتمل أن تكون مسيئة من غرف الدردشة أو منتديات التواصل الاجتماعي والتعليقات على المدونات، وقد ذكرت التقارير أيضا أن هناك مدير موقع إلكتروني واحد على الأقل قام بحذف المواد بعد أن حُجب موقعه ومن ثم أصبح الموقع بعد ذلك متاحا.

الحرية الأكاديمية وحرية إقامة الفعاليات الثقافية

حجمت الحكومة من الحرية الأكاديمية من خلال التهديد بالفصل، وخاصة فيما يتعلق بنشر أو مناقشة القضايا المثيرة للجدل مثل السياسات الداخلية. وقد مارس الأكاديميون بوجه عام نوعا من الرقابة الذاتية. ولم ترد تقارير خلال العام عن حالات قامت الحكومة فيها بفصل الأكاديمي استنادا لتلك الحيثيات.

وقد حُظر عرض الفيلم الهندي ((لـــمحة)) ذي الحساسية السياسية في شهر يوليو في كافة دول مجلس التعاون الخليجي، وتدور أحداث الفيلم عن الصراع في كشمير. وقد منعت الحكومة أيضا مسلسل ((الجنس والمدينة الجزء الثاني)) مستشهدة أن فحواه غير ملائمة. ويجب أن توافق السلطة الحكومية المختصة على جميع الفعاليات الثقافية العامة. ولم توجد مؤشرات على أن المؤسسات تحاشت الموضوعات المثيرة للجدل بسبب الاعتقاد أن السلطات قد لا توافق على مثل هذه الفعاليات.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

حرية التجمع

يكفل القانون حرية تجمع مقيدة، وقد حجمت الحكومة من ممارسة ذلك الحق عمليا. وتطلب الأمر الحصول على إذن مسبق من الحكومة لكافة التجمعات العامة. وقد طبقت الحكومة هذا الشرط باستثناءات نادرة. وقلما حجمت الحكومة من حرية التجمع للتجمعات الدينية الخاصة.

حرية تكوين الجمعيات

يكفل القانون حرية تكوين الجمعيات "لأهداف مشروعة وبالطريقة الملائمة" ووافق مجلس الوزراء على إنشاء منظمات غير حكومية -- معترف بها رسميا كجمعيات -- للعمل على قضايا تتعلق بالمرأة والطفل والمسنين ومتحدي الإعاقة والبيئة وغيرها من الموضوعات التي أقرها المجلس. وقد حد المجلس من حرية تكوين الجمعيات من الناحية العملية من خلال حظر الجمعيات التي تعتبر أنشطتها "معادية للنظام الاجتماعي" أو غير ملائمة؛ ولم يمنح المجلس تراخيص لجماعات أعتبرت أنها تشكل تهديدا على الآراء الاجتماعية والسياسية السائدة أو مصالح البلاد. ويجب على الجمعيات أيضا أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة التنمية الاجتماعية والتي بدورها تقوم بالموافقة على اللوائح الداخلية للجمعية. ويقدر متوسط الوقت المطلوب للحصول على الموافقة وتسجيل الجمعية حوالي سنتين، ومع ذلك يمكن أن تستغرق هذه العملية وقتا أقصر قد يبلغ شهران. ويتفاوت وقت الموافقة وفقا لمستوى استعداد المنظمة المتقدمة بالطلب، وغالبا ما استغرقت العملية وقتا أطول حينما تحتاج جمعية ما مساعدة هامة من الوزارة لإضفاء الصفة الرسمية على هيكل الجمعية. وقد اقتصر تسجيل الجمعيات المستندة إلى الجنسية على جمعية واحدة لكل جنسية.

ولا يحق لأي جمعية تلقي تمويلات من أخرى أجنبية دون الحصول على موافقة حكومية. وقد يتعرض الأشخاص المدانين بذلك إلى السجن مدة 6 أشهر وغرامة قدرها 500 ريال (حوالي 1310 دولار أمريكي). وقد ورد على لسان رؤساء المنظمات غير الحكومية أن الحكومة طلبت مراجعة سجلاتهم المالية بصفة دورية للتأكد من مصادر التمويل واشترطت على هذه المنظمات إعلام الحكومة بأي اجتماعات تعقد مع منظمات أجنبية أو بعثات دبلوماسية.

ج. الحرية الدينية

للحصول على وصف كامل للحريات الدينية، يرجى الرجوع إلى تقرير الحريات الدينية الدولي لعام 2010 والموجود على الموقع التالي: www.state.gov/g/drl/irf/rpt.

د. حرية التنقل داخل البلاد، والنازحون داخليا، وحماية اللاجئين، وعديمو الجنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والعودة إليها، وعلى وجه العموم احترمت الحكومة هذه الحقوق من الناحية العملية. ولا يأتي القانون على ذكر حقوق السفر للخارج أو الهجرة على وجه التحديد. وقد قامت الحكومة في

شهر نوفمبر بإلغاء الشرط المتعلق بوجوب حصول المرأة المتزوجة على موافقة زوجها قبل الحصول على جواز السفر.

لم يزر مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون للاجئين البلاد خلال العام، ولم يكن للمفوضية مكتب ولا أفراد في البلاد. وقد فرضت قيودا على قدرة بعض المنظمات الإنسانية على توفير المساعدة للاجئين؛ فعلى وجه التحديد قامت السلطات بمنع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ((اليونيسيف)) من الاضطلاع بدور المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أثناء غيابها، إلا أن كيانات أخرى حظيت بالقدرة على مساعدة اللاجئين.

يحظر القانون النفي القسري ولم ترد تقارير عن حدوث حالات مماثلة خلال العام.

حماية اللاجئين

إن البلاد ليست أحد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 أو بروتوكولاتها لعام 1967. ولكن القانون رغم ذلك يكفل منح مركز اللاجئين، وقد أرست الحكومة نظاما لتوفير الحماية لهم. تقع مسؤولية تحديد مركز اللاجئين على عاتق شرطة عمان السلطانية ولكنها لم تمنحهم حق اللجوء أو سمحت بإعادة توطينهم خلال العام. ولم يتمتع نظام شرطة عمان السلطانية الخاص بمنح مركز اللاجئين بالشفافية، ولم ينص القانون على تحديد إطار زمني يتوجب على شرطة عمان السلطانية فيه الفصل في طلب منح اللجوء.

ومن الناحية العملية، لم توفر الحكومة حماية من عودة اللاجئين للدولة التي قد تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للتهديد. إن الرقابة المحكمة على دخول الأجانب كان لها بالغ الأثر في تحجيم وصول طالبي اللجوء للحماية. وقد اعتقلت السلطات مئات الصوماليين واليمنيين والأثيوبيين والإريتريين ممن سعوا إلى دخول البلاد بصفة غير شرعية برا وبحرا عبر الجنوب وقامت بترحيلهم، وكذلك الأفغان والباكستانيين الذين قدموا غالبا إلى البلاد على متن قوارب عبر إيران في الشمال. واحتجزت السلطات عموما هؤلاء الأشخاص في مراكز بصلاله أو مدينة وميناء صحار في الشمال، وقد مكث هؤلاء الأشخاص ما متوسطه شهرا قبل ترحيلهم إلى بلادهم الأصلية.

القسم الثالث: احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يكفل القانون للمواطنين حق تغيير حكومتهم. ويحتفظ السلطان بكامل الصلاحيات في جميع القضايا الداخلية والخارجية. ويحق للمواطنين في سن الواحد وعشرين عاما فأعلى، باستثناء قوات الأمن والجيش، التصويت في انتخابات مجلس الشورى، ولا يتمتع هذا المجلس بصلاحيات تشريعية، ولكنه يوفر آلية للمواطنين للإعراب عن آرائهم أثناء عملية سن القوانين.

الانتخابات والمشاركة السياسية

في عام 2007 أدلى أكثر من ستين بالمائة من أصل نحو 400 ألف ناخب مسجل بأصواتهم في انتخابات مجلس الشورى. وقامت لجان الانتخابات بمراجعة بيانات المرشحين المحتملين للتأكد من تلبيتهم مجموعة من المعايير التعليمية والشخصية قبل اعتماد أسمائهم على بطاقات الاقتراع. ولم تتردد إدعاءات بوجود حالات تزوير أو تدخل حكومي غير ملائم في عملية التصويت. وبالرغم من أن الحكومة لم تسمح بوجود مراقبي انتخابات مستقلين، وجهت وزارة الإعلام الدعوة لعدد من الصحفيين الأجانب لتغطية عملية الاقتراع في العديد من المواقع في شتى أرجاء السلطنة. وقد حدد شهر أكتوبر 2011 موعدا للانتخابات القادمة.

لا يسمح القانون بتشكيل الأحزاب السياسية. ولم تطرح منظمات المجتمع المدني مثل جمعية البيئة العمانية وعدد من الجمعيات النسائية مرشحين سياسيين، ولكنها قدمت آراءها لمجلس الشورى.

بلغ عدد النساء في مجلس عمان ذي المائة وأربعة وخمسين مقعدا 14 امرأة. ويتألف المجلس من مجلس الشورى ومجلس الدولة الذي يعين السلطان أعضاءه. وكان هناك أربع وزيرات معينات، ثلاثة منهن شغلن مقاعد في مجلس الوزراء المكون من اثنين وثلاثين عضوا. يتألف كل من مجلس عمان ومجلس الوزراء من ممثلين ينتمون لخلفيات لغوية ودينية وعرقية مختلفة.

القسم الرابع: الفساد الحكومي والشفافية

يفرض القانون عقوبات جنائية بحق من يدانون بالفساد الحكومي، وبصفة عامة طبقت الحكومة تلك القوانين بصورة فعالة. وقد وردت تقارير منفصلة تفيد بحالات فساد حكومي خلال العام، وشمل ذلك جهازي الشرطة والأمن. وكان من بين الدعاوى القضائية قضية اختلاس بلدية مدوية بلغ مقدارها 1,3 مليون ريال (حوالي ثلاثة ملايين دولار) وقد انتهت القضية بمحاكمة عامة في شهر أغسطس. وفي شهر ديسمبر مُنح نائب مدير عام بأحد الوزارات تسوية مالية حينما خلصت المحكمة إلى أنه نقل بطريقة غير شرعية من منصبه لمنع ترقيته فيما اعتبر انتهاكا لسلطة وزراية.

ولا يخضع المسؤولون الحكوميون لقوانين الإفصاح عن الذمة المالية.

لا يمنح القانون المواطنين حق الإطلاع العام على المعلومات الحكومية؛ لكن يجري نشر جميع المراسيم السلطانية والقرارات الوزارية للإطلاع العام.

القسم الخامس: موقف الحكومة من إقدام هيئات دولية وغير حكومية على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

لا توجد في البلاد منظمات محلية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان ولا جماعات حقوقية مستقلة تماما؛ بل تواجدت جماعات مجتمع مدني، لكن هذه الجماعات قامت بالدفاع عن الأشخاص الخاضعين للحماية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان؛ وخلال العام تنامى دور الحكومة في حماية حقوق الإنسان وإرساء آليات للإبلاغ عن إساءات.

وقد سمحت الحكومة لعدة منظمات دولية بالعمل في البلاد دون تدخل منها، وقد شمل ذلك منظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

وهناك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الممولة من قبل الحكومة، وتتألف هذه اللجنة من أعضاء من القطاعات العامة والخاصة والأكاديمية، وهي ترفع تقاريرها الحقوقية للسلطان عبر مجلس الدولة. وبدأت اللجنة التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان لتعد أول تقرير حقوق إنسان وطني للبلاد لتقديمه لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2011. وبحلول شهر سبتمبر تلقت اللجنة قرابة 72 حالة تتعلق بإدعاءات ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان للتحقيق فيها، بيد أنه لم تكن هناك إحصاءات متاحة بنهاية العام. وارتبطت أغلب الشكاوى بأحكام قضائية وقضايا عمل، ومن بينها إساءة المعاملة في مكان العمل ومخاوف حول الرواتب.

القسم السادس: التمييز والإساءات المجتمعية والاتجار بالبشر

يحظر القانون التمييز ضد المواطنين على أساس النوع، أو الأصل الإثني أو العرقي، أو اللغة، أو الدين، أو مكان الإقامة، أو الطبقة الاجتماعية. وبشكل عام طبقت الحكومة الأحكام الخاصة بحظر التمييز بفعالية، إلا أن المثليين واجهوا تمييزا بموجب القانون وعلى أرض الواقع، فقد وردت تقارير تفيد باضطهاد السلوك المثلي رغم محدودية

تلك المعلومات ؛ كما فرضت المبادئ الاجتماعية تمييزا فعليا ضد المثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية.

المرأة

يجرم القانون الاغتصاب وتصل عقوبته إلى السجن خمسة عشر عاما، ولكنه لا يجرم اغتصاب الزوج لزوجته. وقد طبقت الحكومة بصفة عامة هذا القانون بفعالية في الحالات التي تم الإبلاغ عنها، بيد أنه هناك عوامل ثقافية ومجتمعية قد تكون شكلت حائلا أمام الضحايا للتقدم ببلاغات تفيد بتعرضهن للاغتصاب. ونتيجة لذلك، لا توجد تقديرات يمكن الاعتماد عليها تبين حجم المشكلة. ومن وقت لآخر أفادت وافدات يعملن خادمات بالمنازل أنهن تعرضن للاغتصاب من قبل كفلائهن أو موظفين يعملون في مكاتب استقدام العمالة الوافدة. وبحسب مسئولين يعملون في بعثات دبلوماسية أجنبية، نجم عن تحقيقات الشرطة عدد ضئيل من الإدانات في حالات الاغتصاب، كذلك قام الكفلاء بترحيل غالبية النساء اللائي تقدمن بالشكوى.

لا يتعرض القانون بشكل محدد لمشكلة العنف المنزلي ضد النساء؛ إلا أن العقوبة القصوى للاعتداء والضرب والتعد المشدد تصل إلى السجن ثلاث سنوات. وأفادت تقارير بشيوع مزاعم إساءة معاملة الأزواج لزوجاتهم أمام المحاكم المدنية التي تنظر في قضايا قانون الأسرة. ويمكن لضحايا العنف الأسري تقديم شكوى لدى الشرطة، ولكن النساء كن يلجأن في أغلب الأحيان بسبب الأعراف الثقافية والاجتماعية إلى تدخل أفراد عائلتهن الخاصة لحمايتهن من مواقف عائلية عنيفة. وقد طبقت السلطات بشكل عام القانون متى علمت بحدوث مثل هذه الجرائم.

لا يوجد قانون يحرم ختان الإناث؛ ووفقا لتقرير صحفي أجرت وزارة الصحة بحثا حول الموضوع خلال العام وخلص البحث إلى أن الختان كان ممارسة مقبولة لدى عموم الرجال والنساء من كل الأعمار وخاصة في المناطق الريفية. ولكن وزارة الصحة حظرت على الأطباء القيام بهذه العملية في المستشفيات أو منشآت الرعاية الصحية الأخرى.

ولا يحرم القانون التحرش الجنسي بشكل صريح، وقال 11 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في دراسة أجريت في عام 2009 أنهن تعرضن لتحرشات جنسية.

اعترفت الحكومة بالحق الأساسي للأزواج والأفراد في التحديد الحر والمسئول لعدد أطفالهم وكذلك الفترة الزمنية التي تفصل بين طفل وآخر والوقت الذي يريدون الإنجاب فيه. وسمح للعيادات الطبية بالعمل بحرية في توزيع المعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة تحت توجيه وزارة الصحة. ولم توجد قيود قانونية تعيق الحصول على وسائل منع الحمل. وقد تكفلت الحكومة بتقديم خدمات ولادة مجانية للمواطنين في إطار برنامج الرعاية الصحية الشاملة؛ كما توافرت الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها. وقد أشارت إحصاءات منظمة الصحة العالمية في عام 2008 أن معدل الوفيات بين الأمهات بلغ 20 حالة لكل 100 ألف مولود حي. وتمتع الرجال والنساء بفرص متساوية في الحصول على فحوص تشخيص الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومن بينها فيروس نقص المناعة المكتسبة. وقد تساهم المحرمات الثقافية والاجتماعية في منع الأفراد طلب العلاج.

وبينما استمر التقدم في تغيير القوانين والنظرة الاجتماعية، بما في ذلك تعيين النساء في مناصب وزارية وسفيرات وفي مناصب حكومية رفيعة، واجهت المرأة بعضا من التمييز الاجتماعي والقانوني من قبل بعض المؤسسات. إن القانون يحظر التمييز بين المواطنين على أساس النوع، ومع ذلك واجهت المرأة تمييزا من خلال بعض أوجه القانون الإسلامي والتقاليد وفقا لتفسيرها في البلاد؛ ففي بعض حالات قانون الأحوال الشخصية مثل الطلاق تعدل شهادة المرأة نصف شهادة رجل، كما يفضل القانون الورثة الذكور في التسويات القضائية لدعاوى الميراث، ولا

يجوز أن تنتقل جنسية النساء المتزوجات من أجانب لأطفالهن ولا يمكنهن أن يكفلن وجود أزواجهن الأجانب في البلاد.

في السادس من مايو، منح السلطان المرأة الحق في استئناف دعاوى منع زواجها بعد رفضه من قبل المحاكم الدنيا، وبذلك مُنحت النساء القنوات القانونية للزواج دون موافقة والديها. وقد ترددت الكثير من النساء في اللجوء للقضاء للبت في نزاعات تتعلق بالميراث أو الزواج خوفا من استعداء العائلة. وقد شكلت الأمية في شريحة النساء من عمر 45 عاما فأعلى عقبة أمام قدرتهن على تملك العقارات والمشاركة في القوى العاملة أو تثقيف أنفسهن بحقوقهن.

للنساء الحق في تملك العقارات، لكن المسئولين الحكوميين والبنوك طبقوا معايير مختلفة على المتقدمات للحصول على قروض الإسكان، مما أسفر عن الموافقة على عدد قليل من طلباتهن. وتقدر نسبة النساء بحوالي 0,4 من إجمالي ملاك العقارات. وكفل القانون معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال فيما يتعلق بالحصول على أرض حكومية مجانية لأغراض السكن؛ وفي شهر أبريل من عام 2009 بدأت الحكومة تخصيص أراض للنساء لمواجهة المخاوف المتعلقة بعدم العدالة في الحصول على ملكية الأراضي.

كفلت سياسة الحكومة حصول النساء على فرص متكافئة للتعليم، وعملت النساء المتعلمات كذلك في مناصب مؤثرة في الحكومة ومجال الأعمال والإعلام؛ ولكن النساء مازلن يواجهن بعضا من التمييز في الوظائف بسبب الأعراف الثقافية. ويوفر القانون للنساء في مكان العمل سياسات حماية متعلقة بالنوع مثل الحق في الحصول على إجازة وضع والحصول أيضا على أجور متساوية لقاء ما يقمن به من أعمال. وانطلاقا من كونها القطاع الذي يوفر أكثر فرص العمل للنساء، راعت الحكومة تلك القوانين والتزمت بها، كما راعاها والتزم بها الكثير من أرباب العمل في القطاع الخاص.

وتعد وزارة التنمية الاجتماعية الوزارة المعنية بشؤون المرأة، وتوفر الوزارة الدعم لتطور المرأة الاقتصادي من خلال جمعيات المرأة العمانية والمراكز الاجتماعية الأهلية المحلية. وقد شكلت الحكومة لجنة لمراقبة مدى التزام الحكومة باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

واحتفلت السلطنة في السابع عشر من أكتوبر باليوم الوطني للمرأة العمانية للعام الأول، وقد شهد اليوم فعاليات عدة ونشاطات متنوعة للاحتفال بالتقدم المحرز في عهد السلطان الحالي.

الطفل

تنتقل الجنسية من الأب، ولا تنتقل من النساء المتزوجات من أجانب لأطفالهن، لكن لم ترد تقارير عن وجود حالات انعدام جنسية. وقد جرى تسجيل كافة المواليد فورا، إلا أن السلطات منحت شهادات ميلاد وأوراق هوية إلى الأطفال المولودين بأسماء عمانية غير تقليدية فقط بعد الدخول في عملية التماسات مدنية غير واضحة ومطولة.

وكان التعليم الابتدائي مجانيا لجميع الأطفال العمانيين والأجانب ولكنه لم يكن إلزاميا.

وقد أتى أحد المقالات الإعلامية على ذكر دراسة حكومية تناولت عادة الختان. ووفقا لهذا المقال خضعت بعض الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن من عام إلى تسعة أعوام إلى الختان رغم أن هذه الممارسة محظورة في المستشفيات والمراكز الصحية الأخرى. وقد وردت تقارير عن حدوث بعض الحالات لحقتها تبعات مهددة للحياة. وأحضرت فتاة إلى مركز صحي لأنها كانت تنزف بغزارة عقب ثلاثة أيام من الإجراء.

إن عمان ليست من الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المبرمة عام 1980. للحصول على معلومات حول اختطاف الآباء لأبنائهم، يرجى الإطلاع على التقرير السنوي عن الالتزام الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، وذلك عبر الرابط التالي:
http://travel.state.gov/abduction/resources/congressreport/congressreport_4308.html.

معاداة السامية

لا يوجد بالبلاد سكان من معتنقي الديانة اليهودية، ولم ترد تقارير عن صدور أفعال أو تصريحات عامة معادية للسامية تذم اليهود من قبل قيادات مجتمعية أو وطنية. كانت معاداة السامية حاضرة في وسائل الإعلام؛ وخلال العام نُشرت رسوم كاريكاتيرية تحمل تشبيهات نمطية وسلبية عن اليهود والرموز اليهودية، وكان ذلك بصورة رئيسية في صحيفة الوطن اليومية الخاصة. وبعكس عام 2009، لم تظهر مقالات أو أعمدة صحفية معادية للسامية في الصحف الخاصة أو المملوكة للحكومة.

الاتجار بالبشر

للإطلاع على معلومات حول الاتجار بالبشر، يمكنكم الرجوع إلى التقرير السنوي عن الاتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عبر الرابط التالي:http://www.state.gov/g/tip

متحدو الإعاقة

يكفل القانون لمتحدي الإعاقة، وتشمل الإعاقات البدنية، والحسية، والفكرية، والعقلية تلك الحقوق المكفولة للمواطنين الآخرين والمتعلقة بالتوظيف، والتعليم، و تلقي الرعاية الصحية، والحصول على خدمات حكومية أخرى أو خدمات في مجالات أخرى؛ إلا أن متحدي الإعاقة استمروا في مواجهة بعض التمييز. ويملي القانون على المباني تسهيل وصول ذوي الاحتياجات الخاصة إليها، لكن بعض المبان القديمة ومن بينها المبان الحكومية والمدارس، وهي كثرى، لم يتم إعادة تجهيزها لتتوافق مع القانون. ويشترط القانون أيضا على المؤسسات الخاصة التي يعمل بها أكثر من 50 فردا تخصيص ما نسبته 2 في المائة على الأقل من الوظائف لذوي الاحتياجات الخاصة. ومن الناحية العملية لم يتم تطبيق هذا القانون على نطاق واسع.

لا يوجد تشريع يحمي توفير فرص تعليمية متساوية لمتحدي الإعاقة.

وتقع مسؤولية حماية حقوق متحدي الإعاقة على عاتق وزارة التنمية الاجتماعية.

خلال العام دخلت الحكومة في شراكة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لمواجهة متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك مكافحة التمييز الثقافي والمجتمعي ضد مثل هؤلاء الأشخاص وذلك من خلال ندوات خاصة وعقد تدريب مهني. ووفرت الحكومة فرص تعليمية بديلة لأكثر من 500 طفل من متحدي الإعاقة وشمل ذلك ابتعاثهم لمدارس في الخارج متى كان ذلك مناسبا، ويرجع ذلك عامة بسبب نقص القدرات داخل السلطنة. علاوة على ذلك، قامت وزارة التربية والتعليم في السابق بالدخول في شراكة مع المجلس الدولي لإصلاح التعليم والتنمية لوضع مناهج للطلاب من متحدي الإعاقة العقلية في إطار النظام المدرسي الاعتيادي، وكان ذلك قائما طوال العام.

الإساءات المجتمعية والتمييز وأعمال العنف القائمة على التوجه الجنسي والهوية الجنسية

يجرم القانون الجزائي المثلية الجنسية ويفرض على ممارسيها عقوبة بالسجن تتراوح ما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ ولم ترد تقارير عن وجود دعاوى قضائية ضد السلوك الجنسي الشاذ خلال العام؛ وقد شهد عام 2009 وقوع تسع دعاوى من هذا النوع.

وتعتبر مناقشة التوجه الجنسي في أي سياق من المحظورات الاجتماعية؛ واتخذت السلطات خطوات لحجب محتوى الإنترنت المتعلق بالمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية. ولم يكن هناك أي تمييز رسمي أو مجتمعي ظاهر على أساس التوجه الجنسي في مجالات التوظيف والإسكان والحصول على الخدمات التعليمية أو الصحية.

أعمال عنف أو تمييز أخرى مارسها المجتمع

لم ترد تقارير عن وجود عنف مجتمعي ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز. ولا تسمح الحكومة للأجانب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز بالعمل في البلاد.

القسم السابع: حقوق العمال

أ. حق تكوين النقابات والانتساب إليها

تعترف الحكومة بحق العمال في تشكيل نقابات وتكوين اتحاد عام لتمثيل النقابات في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية. ويمنع القانون منتسبي القوات المسلحة ومؤسسات الأمن العام وموظفي الدولة وخدم المنازل تكوين نقابات أو اتحادات عمالية أو الانضمام إليها. صرحت وزارة القوى العاملة أنه كان هناك بنهاية العام قرابة 100 نقابة عمالية على مستوى المؤسسات وكذلك اتحاد عام واحد للنقابات.

فرضت الحكومة سيطرة على أنشطة النقابات إلى حد ما. ويمنع القانون قبول المنح أو المساعدات المالية من أي مصدر قبل الحصول على موافقة مسبقة من وزارة القوى العاملة. كما يتوجب على النقابات أن تخطر الحكومة مسبقا باجتماعاتها بشهر واحد على الأقل. ويسمح القانون بوجود اتحاد عام واحد فحسب للنقابات.

يكفل القانون حق العمال في الإضراب ولكنه بشروط معينة؛ فللموافقة على الإضراب يشترط القانون موافقة الأغلبية المطلقة في المؤسسة على الإضراب، ويتوجب إخطار أرباب العمل ثلاثة أسابيع مقدما. وقد حدثت إضرابات وعامة ما سويت سريعا، وأحيانا توسطت الحكومة لتسويتها.

ب. حق العمال في التنظيم والتفاوض الجماعي

يسمح القانون بحق التفاوض الاجتماعي. وتملي القوانين على أرباب العمل المشاركة في التفاوض الجماعي حول شروط وظروف العمل، بما في ذلك الأجور وساعات الدوام. وفي الحالات التي لا يوجد بها نقابة عمالية، يمكن أن يحدث تفاوض جماعي بين صاحب العمل وخمسة ممثلين مختارين من العمال. ولا يمكن لصاحب العمل أن يعترض على أي من الممثلين المختارين. وفي طور التفاوض، لا يمكن لصاحب العمل أن يتصرف بناء على القرارات المتعلقة بالموضوعات قيد المناقشة. ويحظر القانون على أرباب العمل فصل عامل ما أو توقيع عقوبات عليه نتيجة نشاط نقابي.

لا توجد قوانين خاصة أو استثناءات من قوانين العمل العادية في مناطق تجهيز الصادرات.

ج. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري. وقد وردت تقارير تفيد بحدوث حالات عمل قسري بين الراشدين. واجه بعض الرجال والنساء من جنوب وجنوب شرق آسيا ظروف عمل تدل على العمل القسري، وقد سافر معظمهم طوعا للبلاد للعمل كخدم منازل أو كعمال من ذوي المهارة الضئيلة في أعمال الإنشاءات والزراعة والقطاعات الخدمية. وشملت التقارير حالات احتجاز جوازات سفر، وفرض قيود على التنقل، وعدم دفع الرواتب، والعمل لعدد ساعات طويلة دون غذاء أو راحة، هذا بجانب الخضوع لتهديدات وإساءات جسدية أو جنسية. واستمر بعض أصحاب العمل مخالفة للقانون في احتجاز وثاق تسريح العاملين من عقود العمل أو المطالبة برسوم تسريح تقدر بـــ 600 ريال (حوالي 1560 دولار أمريكي) قبل السماح للعمال بتغيير أصحاب العمل.

كما يمكنكم الإطلاع على التقرير السنوي للاتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية على الرابط التالي: http://www.state.gov/g/tip

د. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

يحظر القانون جميع أشكال عمالة الأطفال؛ والحد الأدنى لسن عمل الأطفال هو 15 عاما، أما في بعض المهن التي تنطوي على مخاطر فإن الحد الأدنى لسن العمل هو 18 سنة. ويجوز استخدام الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18عاما للعمل بين الساعة السادسة صباحا والسادسة مساء. ويمنع عمل القصر ليلا أو في عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام العطلات الرسمية.

لم ترد تقارير عن وجود حالات استخدام أطفال لتأدية العمل في أي قطاع من قطاعات العمل الرسمي، وفرضت وزارة القوى العاملة القانون بفعالية. وقد أسفرت المخالفات الطفيفة عن تحذيرات، وأتيح لأصحاب العمل الوقت لتصحيح الممارسات؛ لكن قد تودي المخالفات الكبرى بإلقاء القبض الفوري على صاحبها. ومن الناحية العملية لم يمتد تطبيق القانون إلى الأعمال العائلية الصغيرة التي وظفت أحداثا دون السن، وخاصة في قطاعي الزراعة وصيد الأسماك. وكتقليد ثقافي، شارك بعض الأطفال البدو طواعية في سباقات الهجن غير الرسمية من أجل عائلاتهم، رغم أن الحد الأدنى لسن ركوب الهجن هو 18 عاما. وتستخدم جميع سباقات الهجن الرسمية لروبوتات.

ه. ظروف العمل المقبولة

لم يوفر الحد الأدنى للأجور للمواطنين البالغ 140 ريالا (نحو 360 دولار) شهريا مستوى معيشة لائقا للعامل والعائلة. ولا يغطي قانون الحد الأدنى للأجور الكثير من المهن والأعمال التجارية بما فيها الأعمال التجارية الصغيرة التي يعمل بها أقل من خمسة أشخاص، ولم يسر القانون أيضا على أفراد الأسرة المعالين الذين يعملون في مشروع عائلي، وكذلك بعض الفئات من عمال المهن اليدوية والعمل الأجانب. ووردت تقارير تفيد بعمل العمال الأجانب في بعض المشاريع والمنازل لأكثر من 12 ساعة يوميا بأقل من 30 ريال (78 دولار) في الشهر. وطبقت وزارة القوى العاملة قانون الحد الأدنى للأجور للمواطنين بصورة فعالة.

يتراوح عدد ساعات العمل في الأسبوع في القطاع الخاص ما بين 40 إلى 45 ساعة تشمل فترة راحة أسبوعية بداية من بعد ظهر يوم الخميس وحتى يوم الجمعة. ويبلغ عدد ساعات العمل في الأسبوع لموظفي الحكومة 35 ساعة. في حين أن القانون لا يحدد عدد أيام أسبوع العمل، إلا أنه يقتضي فترة راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة، كما يشترط دفع أجر إضافي للعامل عن ساعات العمل التي تتجاوز 48 ساعة في الأسبوع. ولم تطبق

اللوائح التنظيمية الحكومية بشأن ساعات العمل دوما، وخاصة على العاملين الأجانب. وكان باستطاعة الموظفين الذين عملوا عدد ساعات إضافية دون مقابل تقديم شكوى إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بوزارة القوى العاملة، وقد عملت الوزارة على الشكاوى ولعبت دور وساطة. وفي أغلب الحالات تمكن المدعي من الحصول على المقابل، وكذلك الفرصة للبحث عن عمل بديل أو العودة لبلادهم الأصلية في حال كانوا عمالا أجانب.

ينص القانون على أنه من حق العامل مغادرة موقع العمل الذي تكمن فيه مخاطر دون تعريضه لمخاطرة الاستمرار في العمل في حال كان صاحب العمل على علم بالخطر ولم ينفذ أية إجراءات تصحيحية بهذا الصدد. ويحق للعاملين الذين تسري عليهم أحكام قانون العمل الحصول على تعويض عن أي إصابة أو مرض تعرضوا له في إطار ممارستهم للعمل وذلك من خلال التأمين الصحي المقدم لهم عن طريق صاحب العمل. ولا يغطي قانون العمل خدم المنازل، إلا أنه صدر قرار وزاري منفصل يلزم صاحب العمل بتوفير رعاية طبية محلية مجانية لخدم المنازل طوال فترة العقد. إن الجزاءات المفروضة على عدم الالتزام بالقوانين والتنظيمات صغيرة، وهي تتراوح ما بين 10 إلى 100 ريال (25 إلى 250 دولار أمريكي) تتزايد طبقا لعدد العمال وتتضاعف عند تكرارها.

وقد قام مفتشو دائرة الصحة والسلامة التابعة للمديرية العامة للرعاية العمالية بتطبيق قوانين الصحة والسلامة، كما قاموا بزيارات تفتيش موقعية منتظمة وفقا لما يمليه القانون. وقد تلقى هؤلاء المفتشين تدريبا إضافيا خلال العام بالاشتراك مع برنامج "العمل اللائق" التابع لوزارة القوى العاملة الموضوع بالتنسيق مع خبراء من منظمة العمل الدولية لإرساء آليات تدريب مقبولة دوليا.